

الى السيد وزير النقل واللوجيستيك المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

غياب اللوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال النقل

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

لا شك أن المادة 13 من الظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ قانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ينص على إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن، الشيء الذي لا أثر له على أرض الواقع مما يجعل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وفئة الإعاقة الحركية في صراع دائم مع النقل، حيث لا يجد أفراد هذه الفئة أماكن مخصصة لهم أو ولوجيات تساعدهم على استعمال وسائل النقل المذكورة أعلاه، الشيء الذي يزيد في معاناتهم وشعورهم بالحيف والظلم.

بناء عليه نسألكم السيد الوزير المحترم:

- لماذا لم يتم تعميم تفعيل هذه القوانين لحد الآن؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

مريم الرميلى